بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها
فهما دين في تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته
وهو والاقرار بالدين سوا في كل موضع عرفا عينا في يد مريض
انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله اقر
بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق ف
فيورث كله وقال س هو من الثلث مريض اقر لرجل
ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اقر في مرض موته
لمن لم يجز وصية له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن
صاحب فراش صح اقراره كالو اقر لوارثه وهو صاحب
فراش كذا بس وفي ص مريض اقر لوارثه بدين فصدقه
الورثة قال ثم كفي تصديقهم في حياته بلا حاجة الي تصديق
بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت
من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية
فيها ن مريض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق به علي
فلان فهو من الثلث جنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز
سواء وجب الدين في صحته اولا وعلي المريض دين اولا
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي علي الميت
كذا وقد قبضه في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كالو اقر لامرأته
بمهر مثلها كذا افتي خ وقيل لا يصح صح مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر
ان تصديقهم في حياته يعتبر اولا وفي الوصية لوارثه تعتبر
الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله ولم يذكر الي
آخره غير مسلم وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب الكهبة
في تعليل الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة
بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته صل عفي

ولد

١٢٥

ولد المجروح عن جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطا
ولا مال سواه يصح العفو والابرا حال حياة المجروح ولو وجب
العفو للمورث او الدية لا الجراحة فعفي ورثته في مرضه
لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان
صح اقراره حتي لو مات ليس للورثة علي فلان سبيل قال
صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح مجمع
الفتاوي مجروح قال لاوليائه ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فمات فبرهن الاولياء علي انه جرحه وقتله زيد
لا يسمع لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده قنية
مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لوارثه ان يدعي
علي الجارح بهذا السبب تا تارخانية قال المجروح فلان
قتلني واقام وارثه البينة علي رجل اخر انه قتله لا تقبل
بينته قتيل وجد في محلة فادعي اولياؤه قتله علي اهل المحلة
وادعي اهل المحلة قتله علي رجل من غير اهل المحلة واقاموا
البينة تسقط الدية من اهل المحلة انتهي يقول الحقير وفي
القنية في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح علي التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار
المريض فالشمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح
انه ليس لورثته ان يدعوا علي الجارح مطلقا ولم يفصل
في اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره
فقط اقر لوارثه بشي ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة
للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات
المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة
المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله

Copyright © King Saud University